

قرارات

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والدولة لشئون الإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

ورئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ اعتماد اضافى مقداره ٥,٣١٥,٨٩٠ ج (خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسة عشر ألفا وثمانمائة وتسعون جنيا) فى الأقسام والفروع والأبواب المبينة فيما بعد لتسوية التجاوزات التى وقعت فيها هذا الاعتماد على أن يؤخذ بواقع ١,٠٣٩,٨٦٤ ج من وفور ميزانيات الوزارات والمصالح و٤,٢٧٦,٠٢٦ ج من وفور الميزانية العامة حسب الآتى :

قسم ٥ - (وزارة الخارجية) - اعتماد اضافى بالبواب جيب الأول (ماهيات وأجرومرتبات) وقدره ١٩٤٤٨

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية نفس القسم .

قسم ٦ - (وزارة المالية والاقتصاد) - اعتماد اضافى فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ - (مصرفات عامة) وقدره ١٧٥٢٠٢

ويؤخذ من ميزانية قسم ٢ - (الدين العام) أبواب أخرى

قسم ٩ - (وزارة التربية والتعليم) - اعتماد اضافى وزع على الفروع الآتية قدره ٤٧٢٦٠٣

(١) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد اضافى قدره ١٧٤٤٢٥ ج ويؤخذ هذا الاعتماد بواقع ١٢٩٢٩٤ ج من باب ٢ و٢٦٢٨ ج من باب ٣ - من ميزانية نفس الفروع و٤٢٥٠٣ ج من باب ٢ - فرع ٢ - معاهد المعلمين والمعلمات .

قرار رئيس الجمهورية

باعتماد إضافة مبلغ ٧٢٦٤ ج ليرادات جامعة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد إضافة مبلغ ٧٢٦٤ ج (سبعة آلاف ومائتان وأربعة وستون جنيا) الى حصيللة إيرادات ميزانية جامعة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بند ٣ - إعانة الحكومة من ميزانية وزارة التربية والتعليم ، وذلك لتسوية النقص فى حصيللة الرسوم الجامعية بسبب "وسع فى الميزانية .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفور بند ١١ (إعانات) بالباب الثانى من ميزانية فرع ١ (الديوان العام والمناطق) بالقسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية مشروع الإصلاح الزراعى فصل ٢ - اللجنة العليا للإصلاح الزراعى من السنة المالية ١٩٥٤/٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية مشروع الإصلاح الزراعى فصل ٢ - لجنة العليا للإصلاح الزراعى لسنة ١٩٥٥/٥٤ المالية اعتماد اضافى قدره ١٢٥٩٥٤ ج لتغطية التجاوز الذى وقع بالبابين الأول والثانى وقدره ٣٧٧٧٦٦ ج على الترتيب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفصل .